

الجريدة الرسمية

للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

قوانين ومراسيم

قرارات . مقررات . منشائر . اعلانات وبـلاغات

الاشتراكات	القوانين والمراسيم			مناقشات المجلس الوطني	النشرة الرسمية اعلانات ، صفقات عمومية وسجل تجارى	التحرير والادارة الاشتراكات والنشر المطبعة الرسمية ٩ شارع تروليه الجزائر تليفون : ٤٩-٨١-٦٦ ٦٦-٨٠-٩٦ رقم الحساب الجارى بالبريد ٥٠ - ٣٢٠٠
	٣ أشهر	٦ أشهر	سنة			
فى الجزائر	٨ دينار	١٤ دينار	٢٤ دينار	٢٠ دينار	١٥ دينار	
فى البلاد الاجنبية	١٢ دينار	٢٠ دينار	٢٥ دينار	٢٥ دينار	٢٠ دينار	

نمن العدد ٢٥. دينار وثمان العدد للسنتين السابقة ٣٠. دينار وتسلم الفهارس مجانا للمشاركين . المطلوب منهم الاعلام عن تغيير عناوينهم وعن مطالبهم - يؤدى عن تغيير العنوان ٣٠. دينار - ثمن النشرة على اساس ٢٥٠. دينار للسطر

فهرس

مراسيم ، قرارات ، تعليمات

وزارة الداخلية

- قرار مؤرخ فى ١٥ ربيع الثانى عام ١٣٨٥ الموافق ١٣ غشت سنة ١٩٦٥ ، يتضمن احداث مصلحة عمالية للوقاية المدنية والنجدة ، فى عمالة تلمسان . ١٠٥٠

- قرارات مؤرخة فى ٨ و ١٣ و ١٨ ربيع الثانى عام ١٣٨٥ الموافق ٦ و ١١ و ١٦ غشت سنة ١٩٦٥ تتضمن حركة موظفين . ١٠٥٠

- قراران مؤرخان فى ٢ و ٤ جمادى الاولى عام ١٣٨٥ الموافق ٢٨ و ٣١ غشت سنة ١٩٦٥ ، يتضمنان حركة فى هيئة رجال المطافئ . ١٠٥١

وزارة المالية والتخطيط

- قرارات مؤرخة فى ٨ ربيع الثانى عام ١٣٨٥ الموافق ٦ غشت سنة ١٩٦٥ تتضمن تعيين أعوان محاسبين للجزائر . ١٠٥١

- قرار مؤرخ فى ٢١ ربيع الثانى عام ١٣٨٥ الموافق ١٩

غشت سنة ١٩٦٥ يتضمن تعديل جدول موظفى الصندوق العام لتقاعدات الجزائر . ١٠٥١

وزارة العدل

- مراسيم مؤرخة فى ١٢ و ١٤ و ٢١ ربيع الثانى عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ و ١٢ و ١٩ غشت سنة ١٩٦٥ تتضمن حركة فى سلك القضاء . ١٠٥٢

وزارة الصناعة والطاقة

- قراران مؤرخان فى ٢٨ ربيع الثانى عام ١٣٨٥ الموافق ٢٦ غشت سنة ١٩٦٥ يتضمنان تعيين عضوين للجنة ادارة مركز الوثائق والاحصائيات البترولية . ١٠٥٢

وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والنقل

- قرار مؤرخ فى ١١ ربيع الثانى عام ١٣٨٥ الموافق ٩ غشت سنة ١٩٦٥ ، يتضمن تعديل النظام المحلى لمحطة دلالة السفن بسكيكدة . ١٠٥٢

وزارة التجارة

— قرار مؤرخ في ٩ ربيع الثاني عام ١٣٨٥ الموافق ٧ غشت سنة ١٩٦٥ ، يتضمن استيراد المقدار المقرر من السكاكر المحشوة بالفواكه .

١٠٥٣

— قرار مؤرخ في ٢١ ربيع الثاني عام ١٣٨٥ الموافق ١٩ غشت سنة ١٩٦٥ يتضمن تعيين مندوب للحكومة لدى الشركة الجزائرية لتوزيع السيارات .

١٠٥٣

— قرار مؤرخ في ٢٩ ربيع الثاني عام ١٣٨٥ الموافق ٢٧ غشت سنة ١٩٦٥ يتضمن انتهاء مهام مندوبين اثنين للحكومة لدى الشركة الجزائرية لتوزيع السيارات .

١٠٥٣

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

— قرار مؤرخ في ١٩ ربيع الثاني عام ١٣٨٥ الموافق ١٧ غشت سنة ١٩٦٥ يتضمن تعيين بصفة مؤقتة أعضاء اللجنة الجزائرية لمنظمة الوقاية من أخطار البناء والاشغال

العمومية .

بلاغات ، اعلانات

— اعلان مؤرخ في ٢٦ ربيع الثاني عام ١٣٨٥ الموافق ٢٤ غشت سنة ١٩٦٥ يتضمن تصريحاً بشغور مساحة من جراء عدم طلب تجديد الرخصة الخصوصية للبحث عن الوقود بالصحراء .

١٠٥٤

— اعلان مؤرخ في ٢٦ ربيع الثاني عام ١٣٨٥ الموافق ٢٤ غشت سنة ١٩٦٥ يتضمن تصريحاً بشغور مساحة بعد التخلي التام عن رخصة خصوصية للبحث عن الوقود بالصحراء .

١٠٥٥

— اعلان مؤرخ في ٢٦ ربيع الثاني عام ١٣٨٥ الموافق ٢٤ غشت سنة ١٩٦٥ يتضمن تصريحاً بشغور مساحات من جراء عدم تجديد الرخصة الخصوصية للبحث عن الوقود بالصحراء .

١٠٥٥

مراسيم، قرارات، تعليمات

وزارة الداخلية

قرار مؤرخ في ١٥ ربيع الثاني عام ١٣٨٥ الموافق ١٣ غشت سنة ١٩٦٥ يتضمن احداث مصلحة عمالية للوقاية المدنية والنجدة في عمالة تلمسان

ان وزير الداخلية ،

— بمقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ١٢٩ المؤرخ في ١٤ ابريل سنة ١٩٦٤ المتضمن التنظيم الاداري للوقاية المدنية ولاسيما المادة ٣٧ منه ،

— وبناء على طلب عامل عمالة تلمسان ،

— وبناء على اقتراح المدير العام للشؤون السياسية والعمامة ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تحدث في عمالة تلمسان ابتداء من ١ نوفمبر سنة ١٩٦٤ مصلحة عمالية للوقاية المدنية والنجدة .

المادة ٢ : تؤسس هذه المصلحة العمالية التي تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي طبقاً لمقتضيات المرسوم رقم ٦٤-١٢٩ المؤرخ في ١٥ ابريل سنة ١٩٦٤ وجملة النصوص الجاري بها العمل .

المادة ٣ : تجرى تصفية المصلحة السابقة الخاصة بالعمليات وبالنسبة لجميع ما يخص عمالة تلمسان بعد اتفاق اللجنتين الاداريتين للمصلحتين العماليتين التابعتين لوهرا و تلمسان ومصادقة وزير الداخلية بطلب عاملي العماليتين المعنيين .

المادة ٤ : يجب أن يسرى مفعول هذه التصفية ابتداء من اول يناير سنة ١٩٦٥ .

المادة ٥ : يكلف المدير العام للشؤون السياسية والعمامة ، وعاملاً عمالتي تلمسان ووهرا ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٥ ربيع الثاني عام ١٣٨٥ الموافق ١٣ غشت سنة ١٩٦٥ .

عن وزير الداخلية وبتفويض منه

المدير العام للشؤون السياسية والعمامة

عبد اللطيف قاضي

قرارات مؤرخة في ٨ و ١٣ و ١٨ ربيع الثاني عام ١٣٨٥ الموافق ٦ و ١١ و ١٦ غشت سنة ١٩٦٥ تتضمن حركة موظفين

— بموجب قرار مؤرخ في ٨ ربيع الثاني عام ١٣٨٥ الموافق ٦ غشت سنة ١٩٦٥ ، وضع حد ابتداء من ١٩ يونيو سنة ١٩٦٥ لانتداب السيد علي سليمان لمهام رئيس ديوان عامل عمالة سعيدة .

— بموجب قرار مؤرخ في ٨ ربيع الثاني عام ١٣٨٥ الموافق ٦ غشت سنة ١٩٦٥ ، وضع حد ابتداء من ١٩ يونيو سنة ١٩٦٥ لانتداب السيد عبد السلام غابة لمهام رئيس ديوان عامل عمالة عنابة .

— بموجب قرار مؤرخ في ٨ ربيع الثاني عام ١٣٨٥ الموافق ٦ غشت سنة ١٩٦٥ ، وضع حد ابتداء من ١٩ يونيو سنة ١٩٦٥ لمهام السيد حسن معمرى المكلف بمهمة لدى دار عمالة

قرارات مؤرخان في ٢ و ٤ جمادى الأولى عام ١٣٨٥ الموافق ٢٨ و ٣١ غشت سنة ١٩٦٥ يتضمنان حركة في هيئة رجال المطافئ

— بموجب قرار مؤرخ في ٢ جمادى الأولى عام ١٣٨٥ الموافق ٢٨ غشت سنة ١٩٦٥ وضع السيد مهدي بيت المايجي النقيب المتمرن بهيئة رجال المطافئ بسكرة ، تحت تصرف المصلحة العمالية للوقاية المدنية والنجدة بمدينة الجزائر التي ستقوم بالحاقة ، ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تولية المعنى بالامر مهامه .

— بموجب قرار مؤرخ في ٤ جمادى الأولى عام ١٣٨٥ الموافق ٣١ غشت سنة ١٩٦٥ نقل السيد ابن يبقى شريف ، النقيب المتمرن بهيئة رجال المطافئ بوهرا ، بنفس الصفة الى هيئة رجال المطافئ بأرزوي ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تولية المعنى بالامر مهامه .

وزارة المالية والتخطيط

قرارات مؤرخة في ٨ ربيع الثاني عام ١٣٨٥ الموافق ٦ غشت سنة ١٩٦٥ تتضمن تعيين اعوان محاسبين للجزائر

— بموجب قرارات مؤرخة في ٨ ربيع الثاني عام ١٣٨٥ الموافق ٦ غشت سنة ١٩٦٥ عين السادة الآتي ذكرهم اعوانا محاسبين للجزائر متمرنين (بالرقم الاستدلالي الاجمالي ٢١٠) ابتداء من اول يناير سنة ١٩٦٥ :

- | | |
|--------------------------|--------------------|
| — عبد العزيز آيت مسعود ، | — بشير غربي ، |
| — خليفة آيت اوعراب ، | — سليمان قرباص ، |
| — عبد الرحمن عويداد ، | — احمد حداد ، |
| — سعيد عرب ، | — محمد حاج قويدر ، |
| — محمد بلعيد ، | — عثمان قادم ، |
| — سعيد بن شعبان ، | — علي قردالي ، |
| — اسماعيل بن مرزوق ، | — محمد مخناش ، |
| — عمار بوسنة ، | — حسين روايح ، |
| — الطيب بوزار ، | — شريف صدوقي ، |
| — محمد الدرقاوي ، | — الونساح سحري ، |
| — محمد صالح جرادى ، | — العربي يوسف ، |

قرار مؤرخ في ٢١ ربيع الثاني عام ١٣٨٥ الموافق ١٩ غشت سنة ١٩٦٥ يتضمن تعديل جدول موظفي الصندوق العام لتقاعدات الجزائر

ان وزير المالية والتخطيط ،

— بموجب قرار مؤرخ في ٨ ربيع الثاني عام ١٣٨٥ الموافق ٦ غشت سنة ١٩٦٥ ، شطب على اسم السيد محمد آيت قاسي من اطار الكتاب الاداريين للعمليات (عمالة الجزائر) ابتداء من ٤ يونيو سنة ١٩٦٥ .

— بموجب قرار مؤرخ في ١٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٥ الموافق ١١ غشت سنة ١٩٦٥ ، عين السيد محمد ولد قابلية ، مكلفا بمهمة بوزارة الداخلية ابتداء من اول يوليو سنة ١٩٦٤ .

— بموجب قرار مؤرخ في ١٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٥ الموافق ١١ غشت سنة ١٩٦٥ ، عين السيد سيدى محمد قليل ، ملحقا بعمالة متمرنا على ان تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في المادة ٢ من مرسوم رقم ٥٠٣-٦٢ المؤرخ في ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ ، ويوضع المعنى بالامر تحت تصرف عامل عمالة وهران .

— بموجب قرار مؤرخ في ١٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٥ الموافق ١١ غشت سنة ١٩٦٥ ، شطب على اسم السيد عبد الوهاب ابن مولود ، من اطار الكتاب الاداريين للعمليات (عمالة الجزائر) ابتداء من ١٠ يونيو سنة ١٩٦٥ .

— بموجب قرار مؤرخ في ١٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٥ الموافق ١١ غشت سنة ١٩٦٥ ، عين السيد قدور يحياوى ، ملحقا بعمالة من الطبقة الثانية والدرجة الثانية ، ويوضع المعنى بالامر تحت تصرف عامل عمالة وهران .

— بموجب قرار مؤرخ في ١٨ ربيع الثاني عام ١٣٨٥ الموافق ١٦ غشت سنة ١٩٦٥ عين السيد محمد بادى موسى ، مكلفا بمهمة والحق بصفته هذه لدى عامل عمالة الجزائر ابتداء من ٣ غشت سنة ١٩٦٥ .

— بموجب قرار مؤرخ في ١٨ ربيع الثاني عام ١٣٨٥ الموافق ١٦ غشت سنة ١٩٦٥ وضع حد ابتداء من اول يوليو سنة ١٩٦٥ لمهام السيد عبد الرحمن الاعرج المكلف بمهمة لدى دار عمالة الساورة .

— بموجب قرار مؤرخ في ١٨ ربيع الثاني عام ١٣٨٥ الموافق ١٦ غشت سنة ١٩٦٥ وضع حد ابتداء من ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ لمهام السيد زبير اذينة المكلف بمهمة لدى دار عمالة الساورة .

— بموجب قرار مؤرخ في ١٨ ربيع الثاني عام ١٣٨٥ الموافق ١٦ غشت سنة ١٩٦٥ عين السيد زبير اذينة مكلفا بمهمة ابتداء من ١٠ يناير سنة ١٩٦٥ والحق بهذه الصفة بدار عمالة الساورة .

— بموجب قرار مؤرخ في ١٨ ربيع الثاني عام ١٣٨٥ الموافق ١٦ غشت سنة ١٩٦٥ عين السيد عبد الرحمن الاعرج مكلفا بمهمة ابتداء من اول مايو سنة ١٩٦٥ والحق بهذه الصفة بعمالة الساورة .

- بموجب مرسوم مؤرخ في ٢١ ربيع الثاني عام ١٣٨٥ الموافق ١٩ غشت سنة ١٩٦٥ ألغيت مقتضيات المرسوم المؤرخ في ٩ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ١٠ أبريل سنة ١٩٦٥ ، القاضي بجعل السيد نور الدين بغدادى نائب وكيل الدولة لدى المحكمة الابتدائية الكبرى بوهراڤ في حالة استبعاد لمدة عام واحد ابتداء من أول مارس سنة ١٩٦٥ لأسباب شخصية .

وزارة الصناعة والطاقة

قراران مؤرخان في ٢٨ ربيع الثاني عام ١٣٨٥ الموافق ٢٦ غشت سنة ١٩٦٥ يتضمنان تعيين عضوين للجنة إدارة مركز الوثائق والاحصائيات البترولية

- بموجب قرار مؤرخ في ٢٨ ربيع الثاني عام ١٣٨٥ الموافق ٢٦ غشت سنة ١٩٦٥ عين السيد محمد بن عمار ، عضوا للجنة إدارة مركز الوثائق والاحصائيات البترولية ، ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تولية المعنى بالامر مهامه .

- بموجب قرار مؤرخ في ٢٨ ربيع الثاني عام ١٣٨٥ الموافق ٢٦ غشت سنة ١٩٦٥ عين السيد طاهر حنفي ، عضوا للجنة إدارة مركز الوثائق والاحصائيات البترولية ، ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تولية المعنى بالامر مهامه .

وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والنقل

قرار مؤرخ في ١١ ربيع الثاني عام ١٣٨٥ الموافق ٩ غشت سنة ١٩٦٥ يتضمن تعديل النظام المحلي لمحطة دلالة السفن بسكيكدة

ان وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والنقل ،

- بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ ، باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى القانون المؤرخ في ٢٨ مارس سنة ١٩٢٨ المتعلق بنظام دلالة السفن في المياه البحرية ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ٧ غشت سنة ١٩٢٩ المتضمن النظام العام لدلالة السفن في الشواطئ البحرية الجزائرية ،

- وبمقتضى النظام المحلي لمحطة دلالة السفن بسكيكدة المعدل بالقرارات المؤرخة في ٨ يوليو سنة ١٩٥٤ و ١١ مارس

- بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ ، باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢٢ فبراير سنة ١٩٥١ بما فيه النصوص التي عدلتها او تممتها والمتضمن القوانين الاساسية لموظفي الصندوق العام لتقاعديات الجزائر ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ٣٧ المؤرخ في ١٨ يناير سنة ١٩٦٣ الذي يتضمن تأسيس لجنة ادارية لدى الصندوق العام لتقاعديات الجزائر ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في اول محرم عام ١٣٨٥ الموافق ٢ مايو سنة ١٩٦٥ المتضمن تحديد رتب ومناصب موظفي الصندوق العام لتقاعديات الجزائر ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يعدل كما يلي جدول موظفي الصندوق العام لتقاعديات الجزائر المحدد بالمادة ٢ من القرار المؤرخ في ٢ مايو سنة ١٩٦٥ المذكور اعلاه :

محقق	الرقم الاستدلالي الاجمالي	العدد
	٢٢٥ - ٣٤٥	٦

المادة ٢ : يكلف مدير الصندوق العام لتقاعديات الجزائر بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وحرر بالجزائر في ٢١ ربيع الثاني عام ١٣٨٥ الموافق ١٩ غشت سنة ١٩٦٥ .

احمد قايد

وزارة العدل

مراسيم مؤرخة في ١٢ و ١٤ و ٢١ ربيع الثاني عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ و ١٢ و ١٩ غشت سنة ١٩٦٥ تتضمن حركة في سلك القضاء

- بموجب مرسوم مؤرخ في ١٢ ربيع الثاني عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ غشت سنة ١٩٦٥ يوضع حد لمهام السيد روبيير عشوش كمستشار لدى المحكمة العليا ابتداء من ٣١ غشت سنة ١٩٦٥ .

- بموجب مرسوم مؤرخ في ١٤ ربيع الثاني عام ١٣٨٥ الموافق ١٢ غشت سنة ١٩٦٥ عين السيد عبد القادر ظريف ، نائب وكيل الدولة لدى المحكمة الابتدائية الكبرى بوهراڤ ، قاضيا من الطبقة الثانية ، المجموعة الاولى والدرجة الاولى ، بنفس المحكمة .

بالمنتوجات المذكورة اعلاه في حدود شهر واحد من تاريخ نشر هذا القرار وذلك على شرط أن تكون هذه الاتفاقات مبرمة قبل تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة ٣ : يكلف مدير التجارة الخارجية بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٩ ربيع الثانى عام ١٣٨٥ الموافق ٧ غشت سنة ١٩٦٥ .

عن وزير التجارة

الكاتب العام

محمد لمقامي

قرار مؤرخ في ٢١ ربيع الثانى عام ١٣٨٥ الموافق ١٩ غشت سنة ١٩٦٥ يتضمن تعيين مندوب للحكومة لدى الشركة الجزائرية لتوزيع السيارات

— بموجب قرار مؤرخ في ٢١ ربيع الثانى عام ١٣٨٥ الموافق ١٩ غشت سنة ١٩٦٥ ، عين السيد نسيم بن رضوان ، مندوبا للحكومة لدى « الشركة الجزائرية لتوزيع السيارات » وذلك لمدة ستة أشهر ابتداء من ٤ غشت سنة ١٩٦٥ .

قرار مؤرخ في ٢٩ ربيع الثانى عام ١٣٨٥ الموافق ٢٧ غشت سنة ١٩٦٥ يتضمن إنهاء مهام مندوبين اثنين للحكومة لدى الشركة الجزائرية لتوزيع السيارات

— بموجب قرار مؤرخ في ٢٩ ربيع الثانى عام ١٣٨٥ الموافق ٢٧ غشت سنة ١٩٦٥ وضع حد لمهام السيدين احمد هدون ، ومحمد طيفة ، مندوبي الحكومة لدى الشركة الجزائرية لتوزيع السيارات .

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

قرار مؤرخ في ١٩ ربيع الثانى عام ١٣٨٥ الموافق ١٧ غشت سنة ١٩٦٥ يتضمن تعيين بصفة مؤقتة أعضاء اللجنة الجزائرية لمنظمة الوقاية من أخطار البناء والاشغال العمومية

ان وزير العمل والشؤون الاجتماعية ،

— بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامى الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

سنة ١٩٥٧ و ٣ يونيو سنة ١٩٥٧ و ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٦١ و ٣١ مارس سنة ١٩٦٤ ،

— وبناء على الطلب الذى قدمه ادلاء محطة سكيكدة ،
— وبناء على الراى الموافق الذى ادلى به رئيس الغرفة التجارية بسكيكدة ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : ان المادة ١٢ من النظام المحلى لمحطة دلالة السفن بسكيكدة تعدل كما يلي :

« المادة ١٢ : تؤدى السفن التجارية الجزائرية والاجنبية عن كل برمىل من الحمولة الصافية :

— عند الدخول : ٠.٨ ر. دج ،

— عند الخروج : ٠.٨ ر. دج ،

يستوفي مبلغ ٨٠ دينار كحد ائى عن كل من العمليات » .
والباقي بدون تغيير

المادة ٢ : يكلف نائب مدير الملاحة التجارية بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١١ ربيع الثانى عام ١٣٨٥ الموافق ٩ غشت سنة ١٩٦٥ .

عبد القادر زعبيك

وزارة التجارة

قرار مؤرخ في ٩ ربيع الثانى عام ١٣٨٥ الموافق ٧ غشت سنة ١٩٦٥ يتضمن استيراد المقدار المقرر من السكاكر المحشوة بالفواكه

ان وزير التجارة ،

— بمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ١٨٨ المؤرخ في ١٦ مايو سنة ١٩٦٤ المتضمن تعيين مقدار البضائع المسموح باستيرادها ولاسيما المادة ٥ منه ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يتم الملحق من المرسوم المشار اليه كما يلي :

17.04.CI : سكاكر محشوة بالفواكه مع شراب كحولى يكون ثمن الكيلو منها معادلا لثلاثة دنانير جزائرية او اقل .

17.04.CII : سكاكر محشوة بالفواكه بدون شراب كحولى يكون ثمن الكيلو منها معادلا لثلاثة دنانير جزائرية او اقل .

المادة ٢ : يجوز تنفيذ الاتفاقات الجارية والخاصة

— وبمقتضى القانون المؤرخ في ٢ سبتمبر سنة ١٩٥٤ المعدل والمتعلق بأحداث منظمة مهنية للبناء والاشغال العمومية بالجزائر ولا سيما مادتا ٢ و ٣ ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في ١٦ يناير سنة ١٩٦٢ المتضمن تعيين أعضاء اللجنة الجزائرية للمنظمة المهنية الخاصة بالوقاية من أخطار البناء والاشغال العمومية ،

— وبناء على اقتراح مدير العمل ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يلغى القرار المؤرخ في ١٦ يناير سنة ١٩٦٢ المشار اعلاه .

المادة ٢ : يعين بصفة مؤقتة أعضاء في اللجنة الجزائرية للمنظمة المهنية الخاصة بالوقاية من أخطار البناء والاشغال العمومية :

(أ) — بصفتهم ممثلي ارباب العمل :

اعضاء مرسومون :

السادة :

جيلبير غاروس (الاتحاد الجزائري للبناء)
محمد سعيد تلاتنقيت (الاتحاد الجزائري للبناء)
روبير رجيس تلاتنقيت (الاتحاد الجزائري للبناء)
زيان زيان (الاتحاد الجزائري للبناء)
عبد الرحمن بن مشيش (الاتحاد الجزائري للبناء)
حسين العفيفي (الاتحاد الجزائري للبناء)

اعضاء معاونون :

السادة :

ميشيل مرسيمان (الاتحاد الجزائري للبناء)
— علاوة امير (الاتحاد الجزائري للبناء)

— ابن علي بن مولاى (الاتحاد الجزائري للبناء)
— جان بيير مارتان (الاتحاد الجزائري للبناء)
— صالح جربوعة (الاتحاد الجزائري للبناء)
— حسن سوامس (الاتحاد الجزائري للبناء)

(ب) — بصفتهم ممثلى العمال :

اعضاء مرسومون :

السادة :

عالم قنونو (الاتحاد العام للعمال الجزائريين)
— علي عمالك (الاتحاد العام للعمال الجزائريين)
— عبد القادر بن نجى (الاتحاد العام للعمال الجزائريين)
— احمد اسماعيل (الاتحاد العام للعمال الجزائريين)
— محمد عريب (الاتحاد العام للعمال الجزائريين)
— مقران حدادي (الاتحاد العام للعمال الجزائريين)

اعضاء معاونون :

— محمد بو ضفلة (الاتحاد العام للعمال الجزائريين)
— طاهر حمو (الاتحاد العام للعمال الجزائريين)
— محمد مدنى (الاتحاد العام للعمال الجزائريين)
— محمد حميتى (الاتحاد العام للعمال الجزائريين)
— ايدير ابراهيمي (الاتحاد العام للعمال الجزائريين)
— نور الدين سليمانى (الاتحاد العام للعمال الجزائريين)

المادة ٣ : يكلف مدير العمل بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٩ ربيع الثانى عام ١٣٨٥ الموافق ١٧ غشت سنة ١٩٦٥ .

عبد العزيز زردانى

بلاغات ، اعلانات

الوقود المدعوة « وادى ملح » التى هى في حيازة شركة المساهمات والابحاث والاستغلال البترولية (COPAREX) يسرح بشغور المساحة الواقعة داخل المنطقة المحددة بعد وصل النقط بأقواس خطوط الطول أو خطوط العرض بحيث تكون الاحداثيات الجغرافية كالتالي ، واعتبار خط غرينويتش هو الخط الاصلى .

وزارة الصناعة والطاقة

اعلان مؤرخ في ٢٦ ربيع الثانى عام ١٣٨٥ الموافق ٢٤ غشت سنة ١٩٦٥ يتضمن تصريحاً بشغور مساحة من جراء عدم طلب تجديد الرخصة الخصوصية للبحث عن الوقود بالصحرَاء نظرا لعدم تجديد الرخصة الخصوصية للبحث عن

ان طلبات الرخص الخصوصية للبحث عن الوقود المتعلقة بمجموع المنطقة المحددة على النحو السابق او بجزء منها يمكن ان تودع لدى مديرية الطاقة والوقود ٩ نهج اسبيرانت دنيز فريي - حيدرة بالجزائر (٨) .

اعلان مؤرخ في ٢٦ ربيع الثاني عام ١٣٨٥ الموافق ٢٤ غشت سنة ١٩٦٥ يتضمن تصريحاً بشغور مساحات من جراء عدم تجديد الرخصة الخصوصية للبحث عن الوقود في الصحراء

نظرا لعدم تجديد الرخصة الخصوصية للبحث عن الوقود المدعوة « قروبة - قديش - حاسي - بركان » التي هي في حيازة الشركات الآتية : شركة البحث عن البترول واستغلاله بلانزاس (PREPA) والشركة الوطنية لبترول اكينان (SNPA) والشركة الفرنسية الافريقية للبحث عن البترول (AFROPEC (FRANCAREP، وشركة مورفي لبترول الصحراء (MURPHY) ، يصرح بشغور المساحات الواقعة داخل المناطق الثلاث المحددة بعده والموصل تباعا بين رؤوسها التي تكون احداثياتها التابعة لنظام لامبير للجنوب الجزائري كما يلي :

(١) - المنطقة المدعوة «قروبة»

Y	X
180.000	480.000
180.000	510.000
160.000	510.000
160.000	540.000
150.000	540.000
150.000	550.000
130.000	550.000
130.000	510.000
150.000	510.000
150.000	500.000
160.000	500.000
160.000	490.000
170.000	490.000
170.000	480.000
180.000	480.000

(٢) - المنطقة المدعوة «قديش»

Y	X
230.000	780.000
230.000	790.000
240.000	790.000
240.000	800.000
250.000	800.000
250.000	830.000
220.000	830.000
220.000	820.000
210.000	820.000
210.000	780.000
230.000	780.000

خط العرض الشمالي	خط الطول الشرقي	النقط
28° 50'	6° 30'	A . 1
28° 40'	6° 30'	A . 2
28° 40'	6° 25'	A . 3
28° 25'	6° 25'	A . 4
28° 25'	6° 10'	A . 5
28° 50'	6° 10'	A . 6

ان طلبات الرخص الخصوصية للبحث عن الوقود المتعلقة بمجموع المنطقة المحددة على النحو السابق او بجزء منها يمكن ان تودع لدى مديرية الطاقة والوقود ، ٩ نهج اسبيرانت دنيز فريي حيدرة - (الجزائر ٨) .

اعلان مؤرخ في ٢٦ ربيع الثاني عام ١٣٨٥ الموافق ٢٤ غشت سنة ١٩٦٥ يتضمن تصريحاً بشغور مساحة بعد التخلي التام عن رخصة خصوصية للبحث عن الوقود بالصحراء

- بموجب قرار مؤرخ في ٨ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٦ يوليو سنة ١٩٦٥ ، قبل التخلي التام عن الرخصة الخصوصية للبحث عن الوقود المدعوة « زمول الاكبر » التي هي في حيازة الوكالة المستقلة للبترول (R.A.P.) والشركات التالية : شركة المساهمات البترولية (PETROPAR) وأميريكان اوفر سيز بتروليوم (AMOFRANCE) SAF (FRANCE) يصرح بشغور المساحة الواقعة داخل المنطقة المحددة بعده بأقواس طولية او عرضية التي تربط في النظام الجغرافي لخط غرينويش ، النقط A و B الى غاية M ، وكذا بالاضلاع المستقيمة الرابطة في نظام لامبير للجنوب الجزائري ، بين النقط A P O N M

الاحداثيات الجغرافية لخط غرينويش

خط العرض الشمالي	خط الطول الشرقي	النقط
31°28'15"	8°00'00"	A
31°30'	8°	B
31°30'	8°20'	C
31°	8°20'	D
31°	8°50'	E
30°30'	8°50'	F
30°30'	9°	G
29°45'	9°	H
29°45'	8°	I
29°50'	8°	J
29°50'	7°45'	K
30°	7°45'	L

احداثيات لامبير للجنوب الجزائري

Y	X	
— 54.997	970.000	M
+ 50.000	970.000	N
+ 50.000	990.000	O
+ 110.000	990.000	P

Y	X
60.000	600.000
60.000	590.000
70.000	590.000
70.000	560.000
30.000	560.000
30.000	570.000
10.000	570.000
10.000	590.000
10.000	590.000
10.000	610.000
20.000	610.000
20.000	620.000
30.000	620.000
30.000	640.000
60.000	640.000

ان طلبات الرخص الخصوصية للبحث عن الوقود المتعلقة
بمجموع المنطقة المحددة على النحو السابق او بجزء منها يمكن
ان تودع لدى مديرية الطاقة والوقود ، ٩ نهج اسبيرانت
دنيز فيريي حيدرة - (الجزائر ٨) .

(٣) المنطقة المدعوة « حاسي بركان »

Y	X
60.000	640.000
60.000	650.000
70.000	650.000
70.000	680.000
50.000	680.000
50.000	660.000
30.000	660.000
30.000	640.000
20.000	640.000
20.000	630.000
10.000	630.000
10.000	620.000
0	620.000
0	610.000
10.000	610.000
10.000	600.000
20.000	600.000
20.000	590.000
50.000	590.000
50.000	600.000